النظام القانونى للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

The legal statute of the Wilaya delegation of the independent national electoral authority

تاريخ الاستلام: 2020/04/05؛ تاريخ القبول: 2021/04/08

ملخص

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات تتمثل في المندوبيات الولائية التي ينشأها مجلس السلطة المستقلة.

حدد المشرع الجزائري تشكيلة المندوبيات الولائية من 3إلى 15 عضوا مع مراعاة معايير التشكيلة من عدد للبلديات وتوزيع للهيئة الناخبة، وتحدد هذه التشكيلة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، ويعين رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، ويعين

تضطلع المندوبية الولائية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

الكلمات المفتاحية: المندوبية الولائية، منسق المندوبية الولائية، الدائرة الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* مراد عمراني عادل قرانة

 كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر.

Abstract

The National Independent Elections Authority has extensions represented by the delegations of WILAYA established by the Council of the Independent Authority.

The Algerian legislator has specified the composition of the WILAYA delegation between 3 to 15 members, taking into account the criteria based on the number of municipalities and the distribution of the electoral body, this composition is determined by a decision of the president of the authority after approval by his board, the president of the independent authority appoints the WILAYA delegation coordinator.

The delegation of WILAYA under the control of the president of the independent authority exercises the powers devolved to the independent authority in the field of the electoral department of its jurisdiction.

Keywords: WILAYA delegation, coordinator of the WILAYA delegation, electoral department, the National Independent Elections Authority.

Résumé

L'Autorité Nationale Indépendante des Elections a des extensions représentées par les délégations de WILAYA établies par le Conseil de l'ANIE.

Le législateur algérien a précisé la composition de la délégation de WILAYA entre 3 à 15 membres, en tenant en compte des critères basant sur le nombre de communes et de la répartition du corps électoral, cette composition est déterminée par une decision du président de l'autorité après approbation par son conseil, le président de l'autorité indépendante nomme le coordinateur de délégation de WILAYA.

La délégation de WILAYA sous le control du président de l'autorité indépendante exerce les pouvoirs dévolus à l'ANIE dans le champ du département électoral de sa juridiction.

Mots clés: Délégation de WILAYA, coordinateur de la délégation de WILAYA, département électorale, l'Autorité Nationale Indépendante des Elections.

^{*} Corresponding author, e-mail: amrani.louai@yahoo.com

مقدمة

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تحضير الانتخابات وادارتها والاشراف عليها ابتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية الى غاية اعلان النتائج الأولية.

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الوطنية امتدادات تتمثل في المندوبيات الولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية. منح المشرع الجزائري للمندوبية الولائية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع النظام القانوني للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من المواضيع التي لم تنل حظها من الدراسة نظرا لحداثتها لذا جاءت هذه جاءت هذه الدراسة بهدف تحديد الاحكام العامة والنظام القانوني للمندوبيات الولائية التي تعتبر امتدادا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهذه المندوبيات تضطلع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

كما تظهر أهمية الدراسة من خلال تحديد دور المنسق الولائي في المجال الانتخابي. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع النظام القانوني للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تحديد تشكيلة هذه المندوبيات وتحديد صلاحياتها في المجال الانتخابي من خلال ابراز دور المنسق الولائي في ذلك وهذا بإبراز دوره الناء العملية الانتخابية، يوم الاقتراع وبعده.

منهجية الدراسة (المنهج المتبع):

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع متمثلة في:

-القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.

-المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

حدود الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع النظام القانوني للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إشكالية الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ماهي صلاحيات واختصاصات المنسق الولائي للمندوبية الولائية في المادة الانتخابية؟

حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

-ماهى تشكيلة المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

-ماهي صلاحيات المنسق الولائي أثناء العملية الانتخابية وبعدها؟

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسة موضوع النظام القانوني للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونظرا لحداثة هذا الموضوع لم نجد له دراسة بحثية بل كانت الدراسة تنصب على دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الإشارة الى هذه المندوبيات فقط.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين: تناولنا في المبحث الأول صلاحيات المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية.

و في المبحث الثاني صلاحيات المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع و بعده.

المبحث الأول: صلاحيات المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية.

تقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتحضير والتسيير والتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية، بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي، والمندوبيات البلدية على المستوى المحلى.

وعلى ضوء ذلك سنتناول هذه الصلاحيات خلال المرحلة التحضيرية من خلال قيام المنسق الولائي مسك البطاقة الولائية للهيئة الناخبة لكل بلدية من مجموع بلديات الولاية، وتتم مراجعة هذه القوائم الانتخابية دوريا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة 1، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي متعلق باستدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها 2.

و تقتضي هذه الجزئية دراسة المراجعة الانتخابية للقوائم الانتخابية (المطلب الأول) ثم تنظيم اللجنة المكلفة بالمراجعة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراجعة الانتخابية للقوائم الانتخابية.

بناءا على نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية او بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أنه تم تحديد تشكيلتها.

ان قواعد سير اللجنة البلدية تحدد عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما ان السلطة الوطنية المستقلة تقوم بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة، ويتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة.

من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة حسب نص المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-70 المؤرخ في 14سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنها تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها ابتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها.

وبناءا على نص المادة 43 منه فغن المندوبيات الولائية تضطلع تحت رئيس السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

إن دراسة المراجعة الانتخابية للقوائم الانتخابية مسألة جد جوهرية في تحيين البطاقة الانتخابية للهيئة الناخبة لكل بلدية.

وقبل التطرق لكيفيات تحيين البطاقة الانتخابية للهيئة الناخبة لكل بلدية يستدعي الأمر تحديد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية من جهة و تنظيم لجان مراجعة القوائم الانتخابية من جهة ثانية.

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية. أولا: القاعدة العامة:

إن الشروط المطلوبة قانونا لكل مواطن للتسجيل في القوائم الانتخابية وفقا لما جاء في المادة 06 من القانون العضوى 10/16 تتمثل في:

- أن يكون بالغا 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.
 - التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
 - أن لا يكون فاقدا للأهلية³.
 - عدم التسجيل في قائمة انتخابية مسبقا.

كما يمكن للمواطنات، والمواطنين المقيمين بالخارج، والمسجلين لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية طلب تسجيلهم في حالة الانتخابات المحلية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات مسقط رأس المعني، أو بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني⁴،أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستشفائية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب⁵.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري منح أعضاء الأسلاك العسكرية و الأمنية و الحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون الذين لا تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 أعلاه طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي.

ثانيا: الاستثناء:

غير أن المشرع الجزائري استثنى فئات من المواطنات والمواطنين من التسجيل في القوائم الانتخابية وهم: 6

- من سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية أول نوفمبر 1954.
 - المحكوم عليهم بجناية و لم يرد اعتباره.
- المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
 - الأشخاص المشهرة إفلاسهم ولم يرد اعتبار هم.
 - الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا أو المحجور عليهم 7 .

الفرع الثاني: تنظيم لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة8.

وفي هذا الصدد يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية بمناسبة كل استحقاق انتخابى أو استفتائى في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم

الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، و تحديد قواعد سيرها و مقرها بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا للمادة 16/15 الفقرة 02

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختار هم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

كما توضع تحت تصرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يدير ها موظف بلدي يتمتع بخبرة، وكفاءة، وبالسمعة الطيبة، و الحياد.

وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

تجدر الإشارة أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استحدثت تطبيقة رقمية للمراجعة الانتخابية وضعت تحت تصرف أمين اللجنة تسمح بتتبع عمليات تسجيل و شطب الناخبين بشكل تفصيلي و تحت رقابة الأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حيث ساهمت هذه التطبيقة الرقمية المستحدثة في ايجاد حلول للقضاء على التسجيل المزدوج و عدم شطب بعض الناخبين المتوفين في كثير من القوائم الانتخابية للبلديات.

المطلب الثاني: مقرر توزيع الناخبين ومقرر توزيع مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت.

يتمتع المنسق الولائي للسلطة المستقلة بالعديد من الصلاحيات التي تدخل في إطار العملية الانتخابية من خلال الجانب التنظيمي وهذا بإصدار مقرر توزيع الناخبين على مكاتب التصويت وكذا مقرر توزيع مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت.

ان عملية توزيع مقرر الناخبين على مكاتب التصويت يقوم بها المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يقوم بإصدار مقرر توزيع مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت من خلال تعيين أعضاء مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين من الناخبين والناخبات المقيمات في إقليم الولاية.

سنوضح بالدراسة مقرر توزيع الناخبين (أولا) ثم نعرج على مقرر توزيع مراكز الاقتراع و مكاتب التصويت (ثانيا).

الفرع الأول: مقرر توزيع الناخبين.

يقوم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع مقرر الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية، و ما يتطلبه عدد الناخبين

كما يشكل المنسق الولائي مركز تصويت في حالة تعدد مكتبان أو أكثر في المكان نفسه، ويوضع هذا الأخير تحت مسؤولية رئيس مركز بموجب قرار تسخير، وفي حالة إنشاء مركز جديد فإن هذا المركز ينشأ بهذا المقرر وفقا لما جاء في المادة 27 ف 02.

وعلى ضوء ذلك، يعين المنسق الولائي للمندوبية الولائية أعضاء مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من بين الناخبين و الناخبات المقيمين في إقليم الولاية⁹.

غير أنه يستثنى من ذلك المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين.

حيث يشترط وجوبا في أعضاء مكاتب التصويت أن يكونوا مسجلين في القوائم

الانتخابية للولاية المعنية على أساس المركز القانوني لأعضاء مكتب التصويت في محضر فرز الأصوات بالتوقيع فيه.

على خلاف من ذلك يجوز الاستعانة ببعض الأشخاص ذوي كفاءات علمية و مهنية مسجلين في القوائم الانتخابية لولاية أخرى كأعضاء مراكز الاقتراع للدور التسييري فقط لهؤلاء الأعضاء يوم الاقتراع وعدم مشاركتهم في التوقيع على محاضر فرز الأصوات.

وسعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أول تجربة لها خلال الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 إلى حث منسقي الولايات على ضرورة احترام الشروط القانونية المطلوبة في أعضاء مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت بنص المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المشار إليه أعلاه، وكذا معايير الكفاءة والنزاهة والحياد، والقابلية الشعبية في الأعضاء الذين يتم اقتراحهم.

وفي هذا المنحى، ناشدت السلطة المستقلة الأسرة الجامعية، وذوي الكفاءات العلمية، والمهنية عن طريق منسقي الولايات للمشاركة في تأطير العملية الانتخابية كرؤساء مراكز الاقتراع، ورؤساء مكاتب التصويت وخاصة الأساتذة الجامعيين، المحاميين، الموثقين، طلبة الدكتوراه والماستر، الكفاءات الجامعية من القطاعات المختلفة تعزيز الاستقلالية، وضمان الشفافية، والنزاهة في أول تجربة لها في الانتخابات.

ويلزم القانون المنسق الولائي وجوبا القيام بنشر قوائم أعضاء التأطير لمراكز الاقتراع ومكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية و المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة، والبلدية ومراكز الاقتراع خمسة عشر (15) يوما بعد قفل قائمة المترشحين .

كما يسهر المنسق الولائي على تسليم هذه القائمة الخاصة بأعضاء التأطير إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار بطلب منهم في الوقت نفسه مقابل وصل استلام، غير أن القانون لم يحدد كيفيات تسليم قائمة التأطير إلى الممثلين المؤهلين سواء في مطبوع ورقي أو في قرص مضغوط.

لكن ما جرى العمل به أن منسقي الولايات يقومون بتسليم قائمة التأطير في شكل قرص مضغوط، وما تجدر الإشارة إليه، التزام المنسق الولائي بدراسة الاعتراضات المكتوبة و المسببة المقدمة إلى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال خمس (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق، و التسليم الأولي للقائمة، و يقوم بتبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض.

وباستقراء النص، نجد أن القانون لم يحدد طريق معين للتبليغ، وعليه يمكن التبليغ بكافة طرق التبليغ المقررة قانونا، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، و يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية، إلى المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.

وما يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يراع مبدأ دستوريا، وهو التقاضي على درجتين في الطعن في قرار المحكمة الإدارية.

إن أهمية الإجراءات المتبعة في العملية الانتخابية وحساسيتها وارتباطها بالمواعيد والأجال هو الأساس الذي تبناه المشرع الجزائري في التغاضي عن مسألة التقاضي على درجتين في الطعن في قرار المحكمة الإدارية المتعلق بالاعتراض على قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت¹⁰.

كما لم يحدد المشرع الجزائري الجهة المخولة بتبليغ الأطراف المعنية والمنسق الولائي لتنفيذ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره.

الفرع الثاني: توزيع مقررات مراكز ومكاتب التصويت .

يشكل المنسق الولائي مركز تصويت في حالة تعدد مكتبان أو أكثر في المكان نفسه، ويوضع هذا الأخير تحت مسؤولية رئيس مركز بموجب قرار تسخير كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

كما يقوم المنسق الولائي بإعداد مقررات مراكز ومكاتب التصويت على مستوى كل بلدية من بلديات الولاية، وتحديدها تحديدا دقيقا بتعيين تسمية كل مركز وبيان عنوانه بدقة.

بالإضافة إلى ذلك، يحدد المنسق الولائي عدد المكاتب الموجودة داخل كل مركز من تلك المراكز وتحديد طبيعتها من حيث الجنس الى رجال، نساء، مختلط مع تحديد عدد الناخبين والناخبات في كل مكتب، ولا يتم إضافة أي مركز جديد إلا بناء على تقرير من لجنة مختصة من قبل السيد المنسق الولائي بموجب مقرر مع ذكر أسباب ذلك، مع وجوب إخطار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بذلك.

وما تجدر الإشارة إليه أن في الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي أشرفت عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و نظرا للوقت الضيق الذي أجريت فيه تلك الانتخابات لم يتم إنشاء أي مركز جديد للتصويت، وتم الاكتفاء بالمراكز التي كان معمولا بها في ظل آخر انتخابات.

المبحث الثاني: صلاحيات المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء العملية الانتخابية و بعدها.

سنتناول بالدراسة من خلال المبحث الثاني إلى أهم محطتين في تسيير العملية الانتخابية و هي مرحلة التحضير اللوجستيكي للعملية الانتخابية كمحطة مفصلية وحاسمة بتوفير كل الظروف المادية و البشرية ليوم الاقتراع (في المطلب الأول) ثم التطرق للمرحلة الختامية في المطلب الثاني و هي يوم الاقتراع و بعده

المطلب الأول: صلاحيات المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء العملية الانتخابية.

من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة حسب نص المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنها تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها ابتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية الى غاية اعلان النتائج الأولية

وبناءا على نص المادة 43 منه فغن المندوبيات الولائية تضطلع تحت رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

إن الطابع المعقد للعملية الانتخابية تقتضي من المنسق الولائي استحداث لجنة ولائية مكلفة بالتنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة في التحضير والتسيير، والإشراف على الانتخابات (الفرع الأول)، ثم يتم التطرق بالدراسة صلاحيات ومهام المنسق الولائي في الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الولائية.

يجوز للمنسق الولائي إنشاء لجنة ولائية مكلفة بعملية التحضير، والتنظيم وسير العملية الانتخابية، كما يترأس هذه اللجنة الولائية المنسق الولائي للمندوبية الولائية أو ممثله، وبعضوية كل أعضاء المندوبية الولائية ومندوبي البلديات، وبالتنسيق مع ممثلي مختلف المصالح الخارجية للوزارات، وكما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص من أجل مساعدتها في أشغالها.)التوجيه رقم01 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 21 اكتوبر سنة 2019 تحت عنوان " الترتيبات التنظيمية".

وفي هذا الصدد، تتشكل هده اللجنة الولائية من مجموعة من المقاييس المرتبطة بالتحضير والتسيير والإشراف على العملية الانتخابية، ولا يحدد التنظيم للمنسق الولائي عدد معين من المقاييس وإنما يمكن له تشكيل ما يراه مناسبا للعملية الانتخابية.

جرى العمل الميداني للعملية الانتخابية أن يتم تقسيم المهام بين أعضاء المندوبية الولائية و تسند لهم فيها المهام التالية:

- متابعة عملية إصلاح و ترميم، وكذا حصر وتزويد المندوبيات البلدية بالعتاد الانتخابي الضروري.
- · اتخاذ كل الترتيبات الضرورية المتعلقة بالإطعام بتحضير مراكز الاطعام، والسهر على تحديد عدد الوجبات ونوعيتها، وسعر كل وجبة غذائية، والسهر على توفير كل الظروف الصحية للوجبات.
- تسخير كل بيوت الشباب التابعة لمديرية الشباب والرياضية لاستخدامها في مجال الإيواء.
- إحصاء وسائل النقل المتوفرة بحظيرة الولاية والمديريات التنفيذية والمؤسسات الخاصة لاستعمالها واستغلالها يوم الاقتراع.
- تخصيص وسائل النقل لأعضاء المندوبية الولائية، والمندوبيات البلدية على مستوى كل بلديات الولاية.
- تشكيل حظيرة للنقل والتدخل العاجل على مستوى كل بلديات الولاية.
- · تغطية التزويد بالتيار الكهربائي و توزيع المواد البتروكيميائية دون انقطاع مع ضمان توفرها، وإحصاء عدد المولدات الكهربائية الموجودة على مستوى البلديات مع ضمان مناوبة التدخل عند الضرورة.
- تشخیص مدی جاهزیة المولدات الکهربائیة المتواجدة علی مستوی الولایة، والبلدیات.
- التنسيق مع المديريات المختصة لأجل تصليح الأعطاب المتواجدة بالمولدات الكهربائية.
- دراسة موضوع توفير إجراء إحصاء عام لكل وسائل الأشغال العمومية على مستوى الولاية.
- تحديد النقاط الاستراتيجية عبر الولاية للتدخل من خلالها في حالة الضرورة.
 - إنشاء فرق التدخل المجهزة بكل الوسائل.
- العمل على إصلاح كل الطرق، والمسالك والجسور التي قد تشكل عائقا يوم الاقتراع.
 - العمل على توفير المياه الصالحة للشرب.
- تحضير مخطط التدخل التقني على مستوى المندوبية الولائية، المندوبيات البلدية، البلديات.
 - وضع حيز التنفيذ مخطط التدخل الاستعجالي.
- وضع حيز التنفيذ نظام الإعلام الآلي لإرسال المعلومات المتعلقة بنتائج الاقتراع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والبلديات.

- متابعة مدى جاهزية عتاد الإعلام الألى المخصص لعملية الاقتراع.
- دراسة شبكة الاتصالات الموجودة حاليا و تفعيلها على مستوى كل مراكز التصويت لضمان عملية الاتصال و التغطية الهاتفية.

تتم هذه العملية بالتنسيق مندوبي البلديات للولاية.

و لتسهيل السير الحسن للجنة الولائية لتحضير، وتسيير، والإشراف على العملية الانتخابية تنشأ على مستوى المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجان فرعية يترأسها مندوبي البلديات، المشار إليها أعلاه.

وما تجدر الإشارة إليه، تخضع اجتماعات اللجنة الولائية المشار إليها أعلاه باستدعاء من رئيسها بصفة دورية يحددها المنسق الولائي، كما يمكن لأحد الأعضاء أن يجتمعوا كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفرع الثاني: مهام المنسق الولائي في الحملة الانتخابية.

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية الفترة الزمنية المحددة التي يمارس فيها المترشحون و/ أو ممثلوهم المؤهلون قانونا النشاطات الإعلامية المسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية.

وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع أو ما يعبر عنه بالصمت الانتخابي.

و عليه تقدر مدة الحملة الانتخابية باثنين وعشرين (22) يوما وفقا لما جاء في المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

أولا: إصدار مقرر إشهار لوحة الترشيحات.

يقوم المنسق الولائي بإصدار مقرر إشهار لوحة الترشيحات من خلال تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالعدل والإنصاف.

وفي هذا الخصوص وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، يقوم المنسق الولائي بتعيينها بدقة لكل المترشحين قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية (المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات)، وعليه يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج اللوحة الخاصة بالإشهار.

ثانيا: إصدار مقرر أماكن التجمعات و متابعة الحملة الانتخابية.

يقوم المنسق الولائي وفقا لنص المادة 08 المشار إليها أعلاه و المادة 04 من القانون رقم 29/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بإصدار مقرر أماكن التجمعات يتم فيه تحديدها بدقة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية للمترشحين و/أو ممثلوهم قانونا.

ويتم توزيع على المترشدين و/ أو ممثلوهم قانونا أماكن التجمعات بالعدل والإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء داخل مقر المندوبية الولائية.

وما يجب التأكيد عليه، يكون التجمع مسبوقاً بتصريح يبين الهدف منه ومكانه والبيوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته وعدد الأشخاص المحتمل حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، ويكون بناء على ترخيص من الجهات المعنية.

كما يقوم المنسق الولائي بمتابعة الحملة الانتخابية، وتسجيل المخالفات التي قد تحدث خلالها وفقا لما جاء في مواد القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم.

ويتعين على المنسق الولائي مسك في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه لدى أمانة المندوبية الولائية كل الشكاوى الواردة من المترشحين أو ممثليهم قانونا للبت فيها والتدخل عند الاقتضاء، ويرفع تقارير يومية عن سير الحملة الانتخابية إلى السلطة المستقلة وعن كل المخالفات الحاصلة.

المطلب الثاني: صلاحيات المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع و بعده.

من اجل السير الحسن للعملية الانتخابية يمارس المنسق الولائي العديد من الصلاحيات لضمان ذلك من خلال توفير جميع الظروف وكل ماله صلة بالعملية الانتخابية في إطار الجانب التنظيمي والإداري وهذا يوم الاقتراع اما بعد الاقتراع يظهر دور المنسق الولائي في مجال محاضر الفرز.

سنتناول صلاحيات المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع (المطلب الأول) .

الفرع الأول: صلاحيات المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع.

يسهر المنسق الولائي على ضمان السير الحسن للاقتراع بالوقوف على توفير كل الظروف المادية واللوازم الانتخابية، والوثائق وكذا الترتيب السليم للأوراق الانتخابية.

وما يجب التنويه عليه، يدوم الاقتراع يوما واحد¹¹، ويفتتح على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم على الساعة التاسعة عشر (19 سا) مساء مع مراعاة أحكام المادة 33 الفقرة 02 و تلك التي تليها من القانون العضوي 10/16.

بغية في متابعة سير الاقتراع، بالوسائل المعلوماتية والتطبيقات الرقمية المسخرة لضمان حسن سير الاقتراع والتبليغ الأني للبيانات والمعلومات ذات الصلة، لاسيما لمتابعة شروط افتتاح الاقتراع، ومتابعة المشاركة من جهة، يلتزم المنسق الولائي بالتواصل المستمر مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإرسال النتائج الأولية لها.

وفي هذا الصدد، يخطر المنسق الولائي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالظروف الأولى لبداية الاقتراع من توفر الوسائل المادية والوثائق الانتخابية، حضور مؤطري مراكز ومكاتب الاقتراع أو ما يعرف بـ " شروط افتتاح الاقتراع ".

وفي هذا الإطار، يتم إخطار المنسق الولائي من قبل المندوبين البلديين بكل تلك المعطيات والذي بدوره يتم إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل دوري ومتفق عليه حول حضور ممثلي المترشحين في مراكز ومكاتب التصويت، نسب المشاركة بانتظام.

<u>الفرع الثاني: صلاحيات المنسق الولائي بعد الاقتراع.</u>

عند اختتام الاقتراع، وتحرير محاضر الفرز والإشراف على تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل لكل مكتب تصويت إلى ممثلي المترشحين أو ممثليهم قانونا.

يقوم المنسق الولائي بالإشراف على تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي إلى الممثلين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام.

من الضرورة بمكان أن يلتزم المنسق الولائي بضبط الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 12.

تتكون اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة (03) أعضاء وأعضاء مستخلفين.

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو يمثله، نائب للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

كما يلتزم المنسق الولائي إيداع محاضر الفرز الأصلية لجميع مكاتب

التصويت، ومحاضر الإحصاء البلدي الأصلية ومحضر اللجنة الانتخابية الولائية لدى أمانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي هذا المنحى، يقوم المنسق الولائي بمرافقة رئيس اللجنة الانتخابية الولائية في عملية إيداع لدى أمانة المجلس الدستوري: محاضر الفرز الأصلية لجميع مكاتب التصويت، محاضر الإحصاء البلدي الأصلية محضر اللجنة الانتخابية الولائية الأصلي، الأوراق الملغاة، الأوراق المتنازع فيها، الوكالات، القوائم الاسمية لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا.

وبصدور النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المداولة المؤرخة في 17سبتمبر سنة2019 فإنه وبموجب المادة 37منه تكلف المندوبيات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص بما يأتى:

-التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

-مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.

-تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.

-تسجيل حالات التدخل التلقائي.

-إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.

-جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية. -تسجيل بريد المندوبية 13.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتبر البديل الحقيقي للإدارة في تحضير الانتخابات والتسيير والإشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

من خلال هذا البحث تم التوصل الى النتائج التالية:

- تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية الى غاية اعلان النتائج الأولية.
- ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.
- -تتشكل المندوبيات الولائية من 3الى 15 عضوا مع مراعاة المعايير الاتية: عدد البلديات، توزيع الهيئة الناخبة.
- تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.
 - يعين رئيس السلطة المستقلة منسقى المندوبيات الولائية.
- تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت اشراف رئيس السلطة المستقلة.
- تضطلع المندوبيات الولائية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

- يمارس المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العديد من الصلاحيات سواءا في المرحلة التحضيرية واثناء العملية الانتخابية وكذا يوم الاقتراع وبعده.
- ورغم النجاح الذي حققته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المندوبيات الولائية والبلدية إلا أنها صادفتها العديد من العراقيل، والصعوبات تجلت في أول تجربة لها خلال الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 و عليه يمكن اقتراح ما يلي:
- تعيين أعضاء المندوبية الولائية يكون بناء على اقتراح من المنسق الولائي مثلما هو الشأن بالنسبة لمندوبي البلديات.
 - إعطاء سلطات التسيير المالي للمنسق الولائي.
- ضرورة إلحاق المكاتب البلدية المتعلقة بالانتخابات بالمندوبيات البلدية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- ضرورة تعديل المواد 153 و 154 من القانون العضوي 10/16 بجعل اللجان الانتخابية البلدي و المنسق الولائي على التوالي لإعطاء أكثر استقلالية للسلطة المستقلة .
- ضرورة تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية حول مسألة الطعن في قرار الرفض الصادر عن المنسق الولائي.
- ضرورة إنشاء مدارس ولائية تحت إشراف المنسق الولائي لتكوين أعوان التأطير و الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.

الهوامش:

1 المادة 42 من القانون العضوي 07/19.

2 _ المادة 14 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

3 _ عماري نور الدين، الأليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "أنموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي2015، ص ص99-102.

4 المادة 09 من القانون العضوى 10/16.

- المادة 10 من القانون العضوي 10/16. 5 - المادة 10 من القانون العضوي

المادة 05 من القانون العضوي 10/16.

7 _ موسى نورة، بوكوبة نور الدين، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد02، 2019، ص ص854-855.

8 المادة 17 من القانون العضوي 10/16.

9 المادة 30 من القانون العضوي 07/19.

10 _ حمامدة لامية، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، جامعة أحمد دراية، الأحزاب السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر،المجلد2،العدد1،جوان2018، ص ص112-113.

11 _ القرار 233 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 28 نوفمبر 2019، برخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

12 المادة 154 من القانون العضوي 10/16.

13 _ المادة37 النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المداولة المؤرخة في 17سبتمبر سنة2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد04 المؤرخة في 26 جانفي سنة2020.

قائمة المراجع:

أولا: المقالات:

- _ عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، المجلد الرابع، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019.
- _ بن سماعيلي بوعلام ، بن جيلالي عبد الرحمن، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، المجلد الرابع، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019.
- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، الألية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد صدور القانون العضوي رقم19-07، مجلة أنسنة البحوث والدراسات، 2019.
- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2020.
- -عماري نور الدين، الأليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "أنموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي2015.
- موسى نورة، بوكوبة نور الدين، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد02، 2019.
- دندن جمال الدين، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدر اسات، العدد 9.
- _ حمامدة لامية، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد2، العدد1، جوان2018.

ثانيا: النصوص القانونية والقرارات:

- _ القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- _ القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019. النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المداولة المؤرخة في

مراد عمراني، عادل قرانة

17سبتمبر سنة2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04 المؤرخة في 26جانفي سنة 2020.

- القرار رقم 22 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2019/10/26 المتضمن تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية.
- القرار 233 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 28 نوفمبر 2019، برخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.